

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 10469 - أيما رجل أفلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو أولى بها من غيره .  
( ت ن عن أبي هريرة ) ( رواه الترمذي كتاب باب ما جاء إذا أفلس الرجل . و برقم ( 1262 )  
( وقال حديث حسن صحيح .  
والنسائي كتاب البيوع باب الرجل يبتاع فيفلس ( 311 / 7 ) .  
وأخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع  
والقرض ( 3 / 155 ) .  
وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة - باب من أدرك ما باعه عند المشتري برقم ( 1559 ) . ص )